تصورهما وان لم يكن تلك القضايا مبادى اول وتسمى قضايا قياساتها معها كقولنا
الاربعة زوج فان من تصور الاربعة والزوج تصور الانقسام بمتساويين في الحال ويرتب
في ذهنه الاربعة منقسم بمتساويين وكل منقسم بمتساويين فهو زوج فهي قضية قياساتها
معها في الذهن وان كان الحاكم هو الحس فهو المشاهدات فان كان من الحواس الظاهرة
كالحكم بان الشمس مضيئة وان كان من الحواس الباطنة سميت وجدانية صح
سميت حسيات كالحكم بان لنا جوعا وعطشا وان كان مركبا من الحس والعقل فالحس اما ان يكون
حس السمع او غيره فان حس السمع فهي المتواترات وهي القضايا التي يحكم العقل بها بواسطة
السماع من كثير احال العقل تواطئهم على الكذب كالحكم بوجود مكة او بغداد ومبلغ ا
لشهادة غير منحصر في عدد بل الحاكم بكمال العدد حصول اليقين ومن الناس من عين عدد ا
المتواترة وهو ليس بشيء وان كان غير حس السمع فاما ان يحتاج العقل في الجزم الى تكرار المشاهدة
مرة بعد اخرى او لا يحتاج فان احتاج فهي المجربات كالحكم بان شرب السقمونيا مسهل
بواسطة مشاهدات متكررة وان لم يحتج الى تكرار المشاهدة فهي الحدسيات كالحكم بان نور
القمر مستفاد من الشمس لاختلاف تشكلاته النورية بحسب اختلاف وضاعه من الشمس قربا او بعدا
والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب ويقابله الفكر فانه حركة الذهن نحو المبادي
ورجوعا عنها الى المطالب فلا بد فيه من حركتين بخلاف الحدس اذ لا حركة فيه اصلا والانتقال فيه
ليس بحركة فان الحركة تدريجية الوجود والانتقال فيه آني الوجود وحقيقته ان تسنح ا
لمبادي المترتبة في الذهن فيحصل المطلوب فيه والمجربات والحدسيات ليست حجة على الغير لجواز ان
لا يحصل له الحدس او التجربة المفيدان للعلم بهما قال والقياس المؤلف من هذه الست
يسمى برهانا اقول في عبارته مساهلة بل البرهان هو القياس المؤلف من اليقينيات سواء
كانت ابتداء وهي الضروريات الست او بواسطة وهي النظريات والحد الاوسط فيه

لابد ان يكون

لابد ان يكون علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن فان كان مع ذلك علة لوجود ذلك النسبة
في الخارج ايضا فهو برهان لمي لانه معطي اللمية في الذهن والخارج كقولنا هذا متعفن
الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم فتعفن الاخلاط كما انه علة لثبوت الحمى
في الذهن كذلك علة لثبوت الحمى في الخارج وان لم يكن كذلك بل لا يكون علة للنسبة
الا في الذهن فهو برهان ان لانه يفيد انية النسبة في الخارج دون لميتها كقولنا
هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فالحمى وان كانت علة
لثبوت تعفن الاخلاط في الذهن الا انها ليست علة له في الخارج بل الامر بالعكس قال
واما غير اليقينيات اقول من غير اليقينيات المشهورات وهي قضايا يعترف بها
جميع الناس وسبب شهرتها فيما بينهم اما اشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن
والظلم قبيح واما ما في طباعهم من الرقة كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة واما ما فيهم
من الحمية كقولنا كشف العورة مذموم واما انفعالاتهم كقبح ذبح الحيوانات عند
اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم او من شرايع وآداب كالامور الشرعية وغيرها وربما
يبلغ الشهرة بحيث تلتبس بالاوليات ويفرق بينهما بان الانسان لو فرض نفسه
خالية عن جميع الامور المغايرة لعقله حكم بالاوليات دون المشهورات وهي قد
تكون كاذبة بخلاف الاوليات ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم وآدابهم ولكل اهل
صناعة ايضا مشهورات بحسب صناعاتهم ومنها المسلمات وهي قضايا تسلم من الخصم
ويبنى عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهما خاصة او بين اهل العلم
كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه كما استدل الفقيه على وجوب الزكوة في حلي
البالغة لقوله عليه السلام في الحلي زكوة فلو قال الخصم هذا خبر واحد فلا نم انه

Copyright © King Saud University